

بحار الأنوار

[288] وسألته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل ؟ قال: يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء في المكان الذي أصابه البول حتى يخرج الماء من جانب الفراش. وسألته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فكيف (1) فيصيب الثياب أيسل فيهما قبل أن يغسل ؟ قال: إذا جرى من ماء المطر فلا بأس يسل فيهما. وسألته عن الفأرة تصيب الثوب أيسل فيه ؟ قال: إذا لم تكن الفأرة رطبة فلا بأس، وإن كانت رطبة فاعسل ما أصاب من ثوبك، والكلب مثل ذلك. وسألته عن فضل الفرس والبغل والحمار أيشرب منه ويتوضؤ للصلاة ؟ قال: لا بأس. وسألته عن الصلاة على بوازي النصارى واليهود التي يقعدون عليها في بيوتهم أيسلح ؟ قال: لا تصل عليها. وسألته عن الفأرة والدجاجة والحمامة أو أشباهن تطؤ على العذرة ثم تطؤ الثوب، أيسل ؟ قال: إن كان استبان من أثره (2) شئ فاعسله وإلا فلا بأس. وسألته عن الدجاجة والحمامة والعصفور وأشباهه (3) تطؤ في العذرة، ثم تدخل في الماء أيتوضؤ منه ؟ قال: لا إلا أن يكون ماء كثيرا قدركر. وسألته عن العظاية والوزغ والحية تقع في الماء فلا تموت أيتوضؤ منه للصلاة ؟ قال: لا بأس. وسألته عن العقرب والخنفساء وشبهه يموت في الحب والذن أيتوضؤ منه ؟ (4) قال: لا بأس. وسألته عن الرجل يدركه رمضان في السفر فيقيم في المكان هل عليه صوم ؟ قال: لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام، فإذا أجمع صام وأتم الصلاة. _____ (1) وكف البيت: قطر. (2) في نسخة: استبان أثرهن. (3) في نسخة: وأشباهها. (4) في نسخة: في الحب والذن. وفي نسخة: أيتوضؤ منه للصلاة ؟. _____